قيمته الف ولم يجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا او الباقي
الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته
الفان ولم يجز وادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر
كاتب عن عبد بالف وادى عتق فان قبل العبد فهو
مكاتب وان كاتب الحاضر والغائب وقيل الحاضر صح
وايهما ادى عتق ولا يرجع على صاحبه ولا يؤخذ الغائب
بشيء وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين

صغيرين

صغيرين لها صح واي ادى لم يرجع باب العبد المشترك
عبد لهما اذن احدهما لصاحبه ان تكاتب حظه بالف
ويقبض البدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز
فقط
فالمقبوض للقابض امة بينهما كاتباها فوطئها احدهما
ثم وطئ الآخر فولدت فادعاه صح
فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الا لشريكها عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)